A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/53/L.55
13 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: المسائل المتصلة باللاجئين والمشردين والمسائل الإنسانية

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، أستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سلوفاكيا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

161198 161198 98-35279

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية[١] وتقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين[٢] واستنتاجاتها،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٢/١٠٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تثني على المفوضة السامية وموظفيها لما يتسم به وفاؤهم بمسؤوليتهم من كفاءة وشجاعة وتفان، وتحيي الموظفين الذين يُعرضون حياتهم للخطر في سياق القيام بواجباتهم، وتعرب عن أسفها لإصابة ووفاة موظفين نتيجة لأعمال العنف الشاملة فضلا عن الأعمال الموجهة ضد أهداف محددة،

١ - تؤيد تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين واستنتاجاتها؛

٢ - تؤكد بقوة من جديد الأهمية الأساسية والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمهمة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشكلة اللاجئين؛

٣ - تؤكد من جديد الأهمية الأساسية لاتفاقية عام ١٩٥١[٣] المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٤]، ولا سيما ما يتعلق بتنفيذهما بطريقة تتلاءم تماما مع أهداف هذين الصكين ومقاصدهما، وتلاحظ مع الارتياح أن مائة وست وثلاثين دولة أصبحت الآن أطرافا في أحد الصكين أو في كليهما وترحب في هذا الصدد بقرار المفوضة السامية بالعمل بنشاط على تشجيع الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧؛

٤ - تلاحظ أنه يجري الاحتفال في عام ١٩٩٨ بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥]، وتدعو جميع الدول إلى إعادة تأكيد التزامها بالإعلان بوصفه خطوة أساسية نحو توفير الحماية للجميع؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/53/12).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/53/12/Add.1).

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، رقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، رقم ٨٧٩١.

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٥ - تؤكد من جديد أنه لكل فرد الحق، كما هو مبين في المادة ١٤ من الإعلان، في أن يلتمس اللجوء ويتمتع به في بلاد أخرى هربا من الاضطهاد؛ وتدعو جميع الدول إلى الامتناع عن اتخاذ تدابير تضر بنظام اللجوء، ولا سيما إعادة اللاجئين أو ملتمسي اللجوء أو طردهم بما يتعارض مع المعايير الدولية؛

٦ - تؤكد أن حماية اللاجئين هي أساسا مسؤولية الدول التي يمثل تعاونها الكامل الفعال، وإجراءاتها وعزيمتها السياسية أمرا لا غنى عنه للمفوضية كي تفي بالمهام الموكولة إليها؛

٧ - تؤكد أهمية التضامن الدولي وتقاسم الأعباء في تعزيز حماية اللاجئين دوليا، وتحث جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ذات الصلة على أن تعمل بالتنسيق مع المفوضية، على التعاون وتعبئة الموارد إلى أن يتم إيجاد حلول دائمة بهدف التخفيف من العبء الذي تُعانيه الدول ولا سيما البلدان النامية التي تتلقى أعدادا كبيرة من ملتمسي اللجوء واللاجئين؛

٨ - تدين جميع الأعمال التي تمثل تهديدا للأمن الشخصي للاجئين وملتمسي اللجوء ولرفاههم مثل الإعادة القسرية، والطرد غير القانوني، والاعتداءات الجسدية؛ وتدعو جميع دول اللجوء إلى أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية عند الاقتضاء، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما في ذلك المعاملة الإنسانية لملتمسي اللجوء؛

٩ - تحث الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم وذلك بوسائل منها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسرب العناصر المسلحة، وتحديد وفصل تلك العناصر المسلحة عن اللاجئين، وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة وتمكين مفوضية شؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الإنسانية المناسبة من الوصول بسرعة وبدون عوائق وفي ظروف آمنة إلى ملتمسي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم؛

١٠ - تطلب إلى الدول وجميع الأطراف المعنية الامتناع عن القيام بأية إجراءات من شأنها أن تمنع أو تعوق موظفي المفوضية أو غيرهم من الأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية من أداء الوظائف اللازمة للوفاء بولاياتهم، واتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان أمنهم على أشخاصهم وحماية ممتلكاتهم، وإجراء تحقيق كامل في أية جريمة تقترف ضدهم، وتقديم الأشخاص المسؤولين عن تلك الجرائم إلى العدالة، وتيسير الوفاء بالمهام الموكولة إلى المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية؛

١١ - تحث جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على تقديم الدعم إلى المفوضة السامية في بحثها عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، بما في ذلك الإعادة الطوعية إلى الوطن، والإدماج في بلد اللجوء، وإعادة التوطين في بلد ثالث، حسب الاقتضاء؛ وتؤكد من جديد أن العودة الطوعية إلى الوطن هي الحل الأفضل لمشاكل اللاجئين، وتطلب إلى البلدان الأصلية وبلدان اللجوء، والمفوضية، والمجتمع الدولي بأسره، بذل كل ما في المستطاع لتمكين اللاجئين من ممارسة حقهم في العودة إلى أوطانهم في كنف الأمان والكرامة؛

١٢ - تطلب إلى جميع الدول تهيئة الظروف المواتية لعودة اللاجئين الطوعية إلى أوطانهم في كنف الأمان وبكرامة، بما في ذلك الظروف الكفيلة بتعزيز المصالحة والتنمية الطويلة الأجل في بلدان العودة ودعم عملية إعادة إدماج العائدين المستدامة وذلك بتزويد البلدان الأصلية بما يلزمها من مساعدة في مجال إعادة التأهيل والتنمية بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع المفوضية والوكالات الإنمائية ذات الصلة؛ وتحث أيضا المفوضية على تعزيز التعاون والتنسيق بينها وبين الكيانات ذات الصلة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

١٣ - تكرر تأكيد حق جميع الأشخاص في العودة إلى بلدانهم الأصلية، وتؤكد في هذا الصدد على واجب جميع الدول الذي يحتم عليها قبول عودة رعاياها، وتطلب إلى جميع الدول أن تيسر عودة رعاياها الذين التمسوا اللجوء ولكن تقرر أنهم ليسوا في حاجة إلى الحماية الدولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص، بصرف النظر عن مركز الأشخاص المعنيين، بطريقة إنسانية في كنف الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية وكرامتهم؛

١٤ - تسلم باستصواب اتباع المجتمع الدولي نهجا شاملة تجاه مشاكل اللاجئين والمشردين، بما في ذلك نهجا إقليمية شاملة؛ وتلاحظ في هذا الصدد أن بناء القدرات في البلدان الأصلية وبلدان اللجوء يمكن أن يؤدي دورا هاما في معالجة الأسباب الأصلية لتدفقات اللاجئين، وفي تعزيز التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها، وفي توفير الحماية الفعالة وإيجاد الحلول التي تتوفر لها أسباب الدوام؛

١٥ - تحث الدول على أن تستكشف، بالتعاون مع مفوضية شؤون اللاجئين والمنظمات الأخرى ذات الصلة، مبادرات بناء القدرات على أن تقدم الدعم الكامل لها كجزء من النهج الشامل لمعالجة قضايا اللاجئين، وعلى أن تتخذ التدابير اللازمة لتشجيع التنمية المستدامة وتأمين نجاح أنشطة بناء القدرات، مما يشمل أيضا الأنشطة التي تدعم المؤسسات القانونية والقضائية، وتقوي المجتمع المدني، وتشجع احترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والمساءلة، مما يعزز قدرة الدول على الوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بالأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية؛

١٦ - تلاحظ أهمية المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي[٦]، وتؤكد من جديد دعمها لدور مفوضية شؤون اللاجئين في تقديم المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا، على أساس طلبات محددة من الأمين العام أو الأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة وبموافقة الدولة المعنية، مع مراعاة أوجه التكامل بين ولايات وخبرات المنظمات الأخرى ذات الصلة؛ وتُشدد على ضرورة ألا تقوض الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها لفائدة المشردين داخليا نظام اللجوء؛

---

(٦) E/CN.4/1998/53/Add.2.

١٧ - تطلب إلى الدول اعتماد نهج يراعي الشواغل المتعلقة بنوع الجنس ويكفل منح مركز اللاجئ للنساء اللائي يستندن في مطالبتهن به إلى ما يساورهن من مخاوف وجيهة من التعرض للاضطهاد للأسباب المحددة في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، بما في ذلك الاضطهاد عن طريق العنف الجنسي وغير ذلك من ضروب الاضطهاد المتصل بنوع الجنس، وتشجع مفوضية شؤون اللاجئين على مواصلة وتعزيز ما تبذله من جهود لحماية اللاجئات؛

١٨ - تحث الدول والأطراف ذات الصلة على احترام ومراعاة ما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين من مبادئ تتصل على وجه الخصوص بصون حقوق اللاجئين من الأطفال والمراهقين؛ وتلاحظ قابلية اللاجئين الأطفال بخاصة للضرر من حيث تعريضهم قسرا لأخطار الإصابة والاستغلال والموت وخاصة في سياق النزاعات المسلحة وللاختطاف بهدف إجبارهم على المشاركة في الأنشطة العسكرية؛ وتحث جميع الدول والأطراف المعنية على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية اللاجئين من الأطفال والمراهقين، وخاصة من جميع أشكال العنف والاستغلال والاعتداء، ولمنع فصلهم عن أسرهم؛

١٩ - تلاحظ إعلان عام ١٩٩٩ السنة الدولية للمسنين، وتدعو مفوضية شؤون اللاجئين إلى بذل جهود متجددة من أجل ضمان الاحترام الكامل لحقوق اللاجئين المسنين واحتياجاتهم وكرامتهم ومعالجتها عن طريق الأنشطة البرنامجية المناسبة؛

٢٠ - تشير إلى الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦ من القرار ١٥٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وتشجع المفوضة السامية على مواصلة أنشطتها لفائدة عديمي الجنسية؛

٢١ - تطلب إلى جميع الحكومات والجهات المانحة الأخرى أن تظهر تضامنها الدولي ومشاركتها في تقاسم الأعباء مع بلدان اللجوء ببذل جهود تستهدف مواصلة تخفيف العبء الواقع على عاتق الدول التي تستضيف، بحكم موقعها، أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية والبلدان ذات الموارد المحدودة، وأن تسهم في برامج المفوضية وأن تبادر، آخذة في الاعتبار تأثير الاحتياجات المتزايدة للأعداد الكبيرة من اللاجئين على بلدان اللجوء وضرورة توسيع قاعدة المانحين وزيادة تقاسم الأعباء بينهم، إلى مساعدة المفوضة السامية على تدبير موارد إضافية تأتي في حينها من المصادر الحكومية التقليدية والحكومات الأخرى والقطاع الخاص ضمانا لتلبية الاحتياجات الكاملة للاجئين والعائدين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية.

- - - - -